دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-43)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-299)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة التأخر في التسجيل - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن بفرض غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار؛ وأن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ إذ إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٧م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٧م، فإن الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتعين معه رفض الدعوى شكلاً- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نـــظام ضـــريبة القيمـة المضافـــة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٧/٠٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاتهوحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (..).

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (المدعى)تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "فرض على المؤسسة غرامة تأخير في التسجيل في القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، استناداً إلى عدم التمكن من التسجيل لوجود ضغط على الموقع، وعند التسجيل يتم الرفض، وبعد مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل، وُجد أن هناك خطأ من قبلهم حيث أنه تم تسجيل رخصة المعادن على أنها سجل تجاري وتم تصحيح الخطأ وقبل النظام بالتسجيل في القيمة المضافة، ونطلب إلغاء الغرامة المسجلة على المؤسسة".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "حيث أن المادة التاسعة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى"، وحيث أن إشعار فرض الغرامة هو 2018/01/07م، وتاريخ تظلم المدعي هو 2018/03/17م، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يصبح القرار المطعون فيه متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن ، وبناءً على ما سبق نطلب من الدائرة بعدم قبول الدعوى شكلاً".

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى، ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ممثل المدعى وحضر كل ممثلين عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، وبسؤال المدعي عن طلبه في الدعوى ؟ طلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ ١٠،٠٠٠ ريال، على سند من القول بأن الهيئة العامة للزكاة والدخل قامت بتسجيل رقم رخصة المعادن الثمينة بدلاً من رقم السجل التجاري. ودفع ممثلا الهيئة بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات مدة تقديم الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى عن ما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما قدماه، وبناءً عليه وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ ١٤41/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم

(م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٥٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض على قرار الهيئة بفرض الغرامة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار المكلف بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٧م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٧م، فإن الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتعين معه رفض الدعوى شكلاً.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

من الناحية الشكلية:

- رفض دعوى المدعي من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،